

فَبُيَا فِي حِكْمِ الْقِيَامِ، وَالْإِحْنَاءِ وَالْإِقْبَابِ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ

تحقيق : الشيخ الوليد بن عبد الرحمن الفريان

توطئة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، القائل ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ (١) والصلاة والسلام ، على من كان أحسن الناس خلقاً (٢) .
نبينا محمد بن عبد الله ، وعلى آله ، وصحبه ، ومن والاه . أما بعد
فإن حياة المسلم بجميع تفاصيلها : ممارسة عبادية وخلافة ربانية .
حدّدت الشريعة المطهرة ضوابطها ، ومعالمها وتكفلت بتميز جوانبها
وأشكالها . وفن معاملة الإنسان لبني جنسه - على كافة المستويات -
باعتباره جانبا حيويا في حياة الفرد المسلم ، حظي بنصيب وافر ، من
اهتمام النصوص الشرعية . روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ كان
يقول : إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً (٣) . وعن أبي الدرداء رضي الله

(١) سورة القلم آية ٤ .

(٢) أخرجه البخاري ١١٩/٧ ومسلم رقم ٢١٥٠ عن أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري ٨٢/٧ ومسلم رقم ٢٣٢١ والترمذي رقم ١٩٧٦ وأحمد في المسند ١٦١/٢ ،

١٨٩ ، ١٩٣ .

عنه أن النبي ﷺ قال : ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ : أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً^(٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه . درجة الصائم القائم^(٣). وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً^(٤).

كل هذه النصوص ، وغيرها ؛ تؤكد مدى المكانة التي أولاها الإسلام للأخلاق الحسنة ، وما تعود به على المجتمعات : من تماسك وترابط ، وتراحم . والواقع أن الخلق الطيب ، يمثل في حقيقته ، انعكاسا لما تعمر به النفوس : من معتقدات واتجاهات فكرية وبقدر استقامتها ، تعتدل الأخلاق وتتنز . ولهذا نجد ، أنه كلما ازداد المسلم تمسكا بدينه ، كان في مقابله نزوع إلى الكمال في الخلق ، والأدب . وقد اهتم السلف الصالح رضوان الله عليهم بالتأليف في هذا الجانب . ومعالجة جميع الظواهر التي تند عن الخط الإسلامي الأصيل . ومن تلك الرسائل القيمة هذه الفتيا في حكم القيام والانحناء والألقاب .

(١) أخرجه الترمذي في السنن رقم ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ وقال حديث صحيح وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٤٤٢/٦ وابن ماجه رقم ٤٧٩٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن رقم ١١٦٢ وقال حديث حسن صحيح وأحمد في المسند ٢٥٠/٢ ، ٤٧٢ .

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٤٧٩٨ والخراطي في المكارم ص ٩ .

(٤) أخرجه الترمذي رقم ٢٠١٩ وقال حديث حسن وأخرجه أحمد في المسند عن أبي ثعلبة ١٩٣/٤ وعن أبي هريرة ٣٦٩/٢ .

موضوع الرسالة :

تضمنت الفتيا ثلاثة أسئلة فقهية مهمة .

الأول : عن حكم القيام للقادم . وهو مما تنازع الناس فيه فألف في إباحته أبو موسى الأصبهاني جزءاً^(١) وأبو زكريا النووي (ت/٦٧٦) وسماه الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام . أما شيخ الإسلام ابن تيمية فذهب إلى التفصيل كما سيأتي .

الثاني : عن حكم الألقاب التي ذاعت في تلك العهود .

الثالث : عن حكم الانحناء عند التحية ، أو وضع الرأس على الأرض ونحو ذلك وهذان التقليدان ، من المظاهر الجوفاء الزائفة ، التي سرت وازدهرت إبّان الضعف والتدهور . ولا زالت تعج بها بعض بقاع العالم الإسلامي ، التي خضعت : للاستعمار أو الحكم الجبري التعسفي المتسلط . لأن مثل هذه الممارسات المبتذلة لا يمكن أن تنمو ، إلا في جو القهر والاستعباد . لبعدهما التام عن تعاليم الدين ، وقيمه المثالية ، التي لا ترضى للمسلم بالذلة والمهانة^(٢) . وقد أفاض الشيخ ، في جوابه عنها ، على ضوء ما ورد في الكتاب والسنة وما قرره علماء الشريعة : من أصول وقواعد عامة .

(١) ذكره النووي في كتاب الترخيص بالقيام / ٤٧ .

(٢) كان للتصوف دور لا ينكر في ترويج هذه الممارسات المقوتة ورعايتها . حتى غدت في نظرهم من شعائر الدين . وقد استغلها الاستعمار واستثمرها في كبت هاتيك المجتمعات .

المؤلف :

هو الإمام الحافظ المفسر المحدث المجتهد ، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة . وُلد في حرَّان سنة ٦٦١ هـ وتوفى : بعد حياة حافلة ، بالعلم والجهاد سنة ٧٢٨ هـ ، وقد أُلِّف عن حياته ، الجُم الغفير من الكتب من أقدمها وأجلَّها : كتاب ابن عبد الهادي (ت/٧٤٤) المعروف ، بالعقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تیمیة^(١) . وكتاب أبي حفص البزار (ت/٧٤٩) المعروف بالأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تیمیة^(٢) . تناولوا فيها : حياة الشيخ بجميع مراحلها وأُمُو بأهم المنعطفات ، في سيرته العطرة ، وصوروا مجالسه العلمية ، وحلقاته الدراسية أصدق تصوير ، وقاموا برصد رحلاته وأكثر مؤلفاته ثم انثالت الكتب ، والدراسات المتخصصة ، بعد ذلك ، وأخذ كل باحث بطرف^(٣) . وأين كان الأمر ؟ فابن تیمیة بحر متدفق . جمع الله له ، مع سعة العلم ، ووفرتة . القدرة على التأثير والكشف عن وجه الحق فيما اختلط على الناس . بأسلوب رصين ، ومنهجية محكمة ، بالإضافة إلى التطبيق العملي والجمهور بالحق دون مداراة أو مواربة^(٤) .

(١) طبع في مطبعة المدني بمصر سنة ١٤٠٣ هـ .

(٢) طبع في دار الكتاب الجديد ببيروت سنة ١٣٩٦ هـ .

(٣) من الدراسات العلمية المميزة كتاب مقارنة بين الغزالي وابن تیمیة للدكتور محمد سالم وكتاب آراء ابن تیمیة في الحكم والإدارة للدكتور حمد الفريان .

(٤) من مصادر ترجمته تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤ . والرد الوافر لابن ناصر الدين والبداية والنهاية ٢٤١/١٣ ، ١٣٥/١٤ ، والدر الكامنة ١٥٤/١ وذيل طبقات الخبائلة ٤٤٤/٢ وطبقات المفسرين ٤٦/١ وشذرات الذهب ١٦٣/٦ .

الأصل المعتمد :

اعتمدت في تحقيق الفتيا على نسختين مطبوعتين إحداهما . بعنوان ، فتوى في القيام والألقاب . نشرها د . المنجد عن نسخة خطية في مجموعة يهودا المحفوظة بجامعة برنستن^(١) في الولايات المتحدة الأمريكية ورمزت لها بحرف (ب) .

والأخرى جاءت مفرقة ، في مجموع فتاوى ابن تيمية المطبوع في الرياض : بين الجزء الأول ، والسادس والعشرين . فحكم القيام والاحناء ورد في الصفحات ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ من الجزء الأول .
وحكم الألقاب جاء في صفحة ٣١١ من الجزء السادس والعشرين ورمزت لها بحرف (ر) .

وكلا النسختين ، يعتريهما النقص ، والتحريف ، والتصحيف .
غير أنني عوّلت في ترتيب فصولها ، على النسخة (ب) ؛ لأنها وصلتنا متحدة وقد اتبعت في تحقيقها ، طريقة النص المختار ، وأكملت إحداهما من الأخرى وأثبت الفروق . كما قمت بتخريج نصوصها والترجمة لغير المشاهير إلى غير ذلك مما يتطلبه التحقيق .

وبعد . فهذا جهد المقل ، أقدمه ، رجاء أن يساهم ، في توضيح ما قد يتردد على ألسنة الناس ، حول القضايا ، التي يعايشها المسلم في حياته . وأضرع إلى الله ، العلي القدير ، أن يوفقنا جميعا للسير على شرعه ، ومنهجه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

كتبه

الوليد بن عبد الرحمن الفريان

١٤٠٦/٧/١ هـ

(١) لم يزد الناشر في وصف النسخة أكثر من ذلك وقد وضع لها عنوانا قاصرا عن مضمونها فعدلته بما يلائم محتواها .

النص المحقق

[نص السؤال]

الحمد لله رب العالمين .

سُئِلَ شيخ الإسلام ، أوحد الزمان . تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ ، وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ^(١) . [ما تقول السادة العلماء ، أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين]^(٢) في^(٣) النهوض ، والقيام ، الذي يعتاده الناس : من الإكرام عند قدوم شخص معين معتبر؟ [و]^(٤) هل يجوز أم لا ، عند غلبة^(٥) ظن المتقاعد عن ذلك ، أن القادم ينجل أو يتأذى باطنه^(٦) ، وربما آل^(٧) ذلك : إلى بغض ومقت وعداوة^(٨) ؟ ! [وهذه الألقاب]^(٩) المتواطىء عليها بين الناس ، والمعانقات^(١٠) في المحافل وغيرها ، وتحريك الرقاب إلى جهة الأرض ، والانخفاض هل يجوز [ذلك]^(١١) أو^(١٢) يجرم ؟ ! . فإن فعل

(١) في (ر) وسئل الإمام العالم العامل الرباني والخبر النوراني أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى .

(٢) ساقط من (ر) .

(٣) في (ر) عن .

(٤) ساقط من (ر) .

(٥) في (ر) وإذا كان يغلب على ظن .

(٦) في (ر) باطناً .

(٧) في (ر) أدى .

(٨) في (ر) عداوة ومقت .

(٩) في (ر) وسئل عن الألقاب .

(١٠) في (ر) وأيضاً المصادفات .

(١١) ساقط من (ب) .

(١٢) في (ر) أم .

رجل ذلك^(١) ، عادة وطبعاً ليس [فيه له قصد]^(٢) ، هل يحرم^(٣) أم لا ؟ [وهل]^(٤) يجوز ذلك : في حق الأشراف والعلماء ؟ ، [وفيمن ييوس^(٥) الأرض مطمئناً بذلك دائماً ، هل يأثم على ذلك أم لا]^(٦) ؟
وفيمن^(٧) يفعل ذلك ؛ لسبب أخذ رزق ، وهو مكره على ذلك^(٨) [هل يأثم أم لا]^(٩) ؟ وإذا قال : سجدت لله ، هل يصح ذلك منه]^(١٠) أم لا ؟

-
- (١) في (ر) ذلك الرجل .
 - (٢) في (ب) في قصد .
 - (٣) في (ر) يحرم عليه .
 - (٤) ساقط من (ر) .
 - (٥) كلمة عامية مؤلدة بمعنى يُقبَل .
 - (٦) في (ر) عمن ييوس الأرض دائماً هل يأثم . وفي موضع آخر . وفيمن يرى مطمئناً ...
 - (٧) في (ر) عمن .
 - (٨) في (ر) كذلك .
 - (٩) ساقط من (ر) .
 - (١٠) ساقط من (ر) .

[نص الجواب]

[صور القيام وأحكامها]

فأجاب^(١) :

الحمد لله [رب العالمين]^(٢) . لم يكن من عادة^(٣) السلف على عهد النبي ﷺ ، وخلفائه الراشدين ، أن يعتادوا القيام كلما يرونه عليه^(٤) السلام ، كما يفعل^(٥) كثير من الناس بل قد قال أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٦) : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله^(٧) ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته لذلك^(٨) . ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه ، تلقياً له ؛ كما روي عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة^(٩)(١٠) . وقال لأنصار ؛ لما قدم سعد بن معاذ^(١١) : قوموا إلى سيدكم^(١٢) . وكان [سعد متمرضاً بالمدينة ،

(١) في (ب) الجواب .

(٢) ساقط من (ب) .

(٣) في (ر) لم تكن عادة .

(٤) في (ب) كما يردون على .

(٥) في (ر) يفعله .

(٦) ساقط من (ر) .

(٧) في (ر) النبي .

(٨) أخرجه الترمذي في الجامع (باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل) رقم ٢٧٥٥ وأحمد في المسند ١٣٢/٣ ، ١٣٤ ، ١٥١ ، ٢٥٠ .

(٩) هو عكرمة بن أبي جهل القرشي الخزومي . الإصابة ٤٦/٧ .

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرک (كتاب معرفة الصحابة) ٢٤١/٣ ومالك في الموطأ . التمهيد ٥٢/١٢ .

(١١) في (ب) سعد بن عبادة . والمثبت هو الصواب وهو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري . سيد الأوس . طبقات ابن سعد ٤٢٠/٣ والإصابة ١٧١/٤ .

(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٦٢٦٢ ومسلم رقم ١٧٦٨ وابن سعد ٤٢٥/٣ .

وكان [(١) قد قدم [إلى بني قريظة ، شرقي المدينة] (٢) [ليحكم في بني قريظة (٣) ، لأنهم نزلوا على حكمه] (٤) (٥) والذي ينبغي للناس ، أن يعتادوا اتباع السلف ، على ما كانوا عليه ، على عهد النبي ﷺ ؛ فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله . وخير الهدى هدى محمد [ﷺ] (٦) فلا يعدل أحد عن هدى خير الخلق (٨) ، وهدى خير القرون ، إلى ما هو دونه . وينبغي للمطاع ، أن لا يقر (٩) ذلك مع أصحابه ، بحيث إذا رأوه ، لم يقوموا له [ولا يقوم لهم] (١٠) إلا في اللقاء المعتاد . فأما (١١) القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيا له ، فحسن ، وإذا كان من عادة الناس ، إكرام الجائي (١٢) بالقيام ولو ترك [ذلك] (١٣) لا اعتقد أن ذلك بخس في حقه (١٤) أو قصد لخفضه (١٥) !! ولم

(١) ساقط من (ر) .

(٢) ساقط من (ر) .

(٣) هم طائفة من اليهود قدموا المدينة ونزلوا بظاهرها من جهة الجنوب الشرقي ، معجم البلدان ٢٣٤/٥ والبداية والنهاية ١١٦/٤ .

(٤) بعد نقضهم العهد والميثاق مع رسول الله ﷺ فحاصروهم سنة خمس من الهجرة ثم نزلوا على حكم سعد فقتل رجالهم وسبى الذرية . طبقات ابن سعد رقم ٧٤/٦٥/٢ والإكتفاء رقم ١٧٦/٢ .

(٥) ساقط من (ب) .

(٦) في (ر) رسول الله .

(٧) ساقط من (ب) .

(٨) في (ر) الورى .

(٩) في (ب) أن يقرر .

(١٠) ساقط من (ر) .

(١١) في (ر) وأما .

(١٢) في (ب) المحيي .

(١٣) ساقط من (ر) .

(١٤) في (ر) لترك حقه .

(١٥) في (ر) قصد خفضه .

يعلم العادة الموافقة للسنة . فالأصلح أن يقام له ؛ لأن ذلك إصلاح^(١) لذات البين ، وإزالة للتباغض^(٢) والشحناء . وأما من عرف عادة القوم ، الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيذاء له . وليس هذا القيام [هو القيام]^(٣) المذكور في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من سرّه : أن يتمثل له الرجال قياما ، فليتبوأ مقعده من النار^(٤) . فإن ذلك ، أن يقوموا [له]^(٥) وهو قاعد . ليس هو : أن يقوموا لجيئه إذا جاء . ولهذا فرقوا [بين]^(٦) أن يُقال : قُمت إليه ، وقُمت له والقائم للقادم ؛ ساواه في القيام ، بخلاف القيام^(٧) للقاعد . وقد ثبت في صحيح مسلم : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلّى بهم قاعدا في مرضه ، [و]^(٨) صلوا قياما . أمرهم بالعود ، وقال : لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضا^(٩) . فقد^(١٠) نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد ؛ لثلاث يشبهوا الأعاجم^(١١) ، الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود . وجماع ذلك [كله]^(١٢) [أن]^(١٣)

(١) في (ر) أصلح .

(٢) في (ر) التباغض .

(٣) ساقط من (ر) .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب رقم ٩٧٧ وأبو داود في السنن رقم ٥٢٢٩ والترمذي في الجامع رقم ٢٧٥٦ وأحمد في المسند ٩١/٤ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢١٩/١ .

(٥) ساقط من (ب) .

(٦) ساقط من (ب) .

(٧) في (ر) القائم .

(٨) ساقط من (ر) .

(٩) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٤١٣ بمعناه وأحمد في المسند بلفظه ٣/٣٣٤ ، ٣٩٥ ، ٢٥٣/٥ ، ٢٥٦ . وأخرج أصله البخاري في الصحيح ١٧٣/٢ (فتح) وعبد الرزاق في المصنف رقم ٤٠٨١ .

(١٠) في (ر) وقد .

(١١) في (ر) يتشبه بالأعاجم .

(١٢) ساقط من (ب) .

(١٣) ساقط من (ر) .

الذي يصلح : اتباع عادات^(١) السلف ، وأخلاقهم ، والاجتهاد [عليه]^(٢) بحسب الإمكان : فمن لم يعتقد^(٣) ذلك ، أو لم^(٤) يعرف أنه العادة ؛ وكان في ترك معاملته ، بما اعتاده [من]^(٥) الناس : من الإحترام مفسدة راجحة . فإنه يدفع أعظم الفسادين ، بالتزام أدناهما . كما يجب فعل أعظم الصالحين^(٦) ، بتفويت أدناهما .

فصل [حكم الانحناء عند التحية]

وأما الإنحناء : عند التحية . فينهى عنه ؛ كما في الترمذي عن النبي ﷺ ، أنهم سألوه : عن الرجل يلقي أخاه [أ]^(٧) ينحني له ؟ قال : لا^(٨) . ولأن الركوع والسجود ؛ لا يجوز فعله إلا لله [عز وجل]^(٩) ، وإن كان هذا ، على وجه التحية ، في غير شريعتنا كما [قال]^(١٠) ، في قصة يوسف ﴿ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ ﴾^(١١) ، وفي شريعتنا : لا يصلح السجود إلا لله . بل [قد]^(١٢) تقدم^(١٣) نهيه : عن القيام ، كما تفعل^(١٤) الأعاجم بعضها لبعض^(١٥) فكيف بالركوع والسجود ؟ ! وكذلك ما هو ركوع ناقص ، يدخل في النهي عنه .

- | | |
|-----------------------|--------------------------|
| (١) في (ب) عادة . | (٩) ساقط من (ب) . |
| (٢) ساقط من (ب) . | (١٠) ساقط من (ر) . |
| (٣) في (ر) يعتقد . | (١١) سورة يوسف آية ١٠٠ . |
| (٤) في (ر) ولم . | (١٢) ساقط من (ب) . |
| (٥) ساقط من (ب) . | (١٣) في (ب) قدم . |
| (٦) في (ب) الصالحين . | (١٤) في (ر) يفعله . |
| (٧) ساقط من (ر) . | (١٥) في (ب) ببعض . |

(٨) جامع الترمذي عن أنس رقم ٢٧٢٩ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨١/٤ .

فصل [تأريخ استعمال الألقاب وحكمها]

وأما الألقاب ، فكانت عادة السلف : الأسماء والكنى فإذا [أكرموه]^(١) ، كتوه بأبي فلان^(٢) : تارة يكون الرجل بولده [وتارة بغير ولده]^(٣) كما [كانوا]^(٣) يكون من لا ولد له : إما بالإضافة إلى اسمه ، أو اسم أبيه ، أو ابن سميه^(٤) ، أو إلى أمر^(٥) [له]^(٦) به تعلق^(٧) ؛ كما كنى النبي ﷺ عائشة [باسم]^(٨) ابن أختها : عبد الله^(٩) (١٠) ؛ وكما يكون داود : أبا^(١١) سليمان ؛ لكونه باسم داود [عليه السلام]^(١٢) ، الذي اسم ولده سليمان . وكذلك كنية إبراهيم : أبو إسحاق : وكما كانوا^(١٣) عبد الله بن عباس : أبا العباس وكما كنى النبي ﷺ أبا هريرة : باسم هرة^(١٤) كانت [تكون]^(١٥) معه^(١٦) وكان الأمر على

(١) ساقط من (ر) .

(٢) في (ب) بأبي فلان وأبي فلان .

(٣) ساقط من (ر) .

(٤) في (ب) واسم سميه .

(٥) في (ر) بأمر .

(٦) ساقط من (ب) .

(٧) في (ر) تعلق به .

(٨) ساقط من (ر) .

(٩) هو عبد الله بن الزبير بن العوام أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم . الإصابة ٨٣/٦ .

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ١٥١/٢ . وابن سعد في الطبقات ٦٦/٨ .

(١١) في (ب) أبو .

(١٢) ساقط من (ب) .

(١٣) في (ب) يكون .

(١٤) في (ر) هريرة .

(١٥) ساقط من (ر) .

(١٦) أخرجه البغوي . الإصابة ٢٠٢/٤ .

ذلك : في القرون الثلاثة ، فلما غلبت دولة الأعاجم بني بويه^(١) : صاروا [يضيفون إلى الدولة فيقولون : ركن الدولة ، عضد الدولة ، بهاء الدولة]^(٢) ثم بعد هذا^(٣) : أحدثوا الإضافة إلى الدين ، وتوسعوا في هذا^(٤) . ولا ريب أن الذي^(٥) يصلح ، مع الإمكان : هو ما كان السلف يعتادونه : من المخاطبات ، والكنايا^(٦) : فمن أمكنه ذلك ، فلا يعدل عنه [و]^(٧) إن اضطر إلى المخاطبة ، لاسيما وقد نُهي عن الأسماء التي فيها تزكية — كما غيرَ النبي ﷺ اسم برة : فسامها زينب^(٨) لثلاث تزكي نفسها^(٩) — والكناية بهذه^(١٠) الأسماء المحدثه — خوفا من تولد شر إذا عدل عنها — فليقتصر على مقدار الحاجة .

ولقبوا بذلك : [لا]^(١١) [أ]^(١٢) نه علم محض ، لا يلمح^(١٣) فيه [معنى]^(١٤) الصفة ، بمنزلة الأعلام المنقولة : أسد و كلب وثور . ولا ريب أن هذه المحدثات [المنكرة]^(١٥) ، التي أحدثها الأعاجم وصاروا

-
- (١) في (ر) أمية .
 - (٢) ساقط من (ر) .
 - (٣) في (ب) ثم بعدها .
 - (٤) ينظر المنتظم ٩٧/٨ والبداية والنهاية ٤٣/١٢ وصبح الأعشى ٣٤١/٨ .
 - (٥) في (ب) ما .
 - (٦) في (ب) الكتابات .
 - (٧) ساقط من (ر) .
 - (٨) هي زينب بنت أبي سلمة القرشية المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ الإصابة ٢٨٢/١٢ .
 - (٩) أخرجه مسلم في الصحيح ١١٩/١٤ (نوي) وأبو داود في السنن رقم ٤٩٥٣ .
 - (١٠) في (ر) عنه .
 - (١١) ساقط من (ب) .
 - (١٢) ساقط من (ر) .
 - (١٣) في (ر) تلمح .
 - (١٤) ساقط من (ر) .
 - (١٥) ساقط من (ر) .

يزيدون فيها ، فيقولون : عز الملة والدين ، وعز الملة والحق والدين ، و [ما] ^(١) أكثر ما يدخل في ذلك : من الكذب المبين !! بحيث يكون المنعوت بذلك ، أحق بضد ذلك الوصف . والذين يقصدون هذه الأمور : فخرا وخيلاء . يعاقبهم الله بنقيض قصدهم : فيذلهم [الله] ^(٢) ويسلط عليهم عدوهم . والذين يتقون الله ويقومون بما أمرهم به : من عبادته وطاعته ، يعزهم ، وينصرهم ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ ^(٣) وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ^{(٤)(٥)} .

فصل ^(٦) [السجود لغير الله تعالى وموقف الإسلام منه]

وأما وضع الرأس ، وتقبيل الأرض ^(٧) [ونحو ذلك] ^(٨) : مما فيه السجود . كما ^(٩) يفعل قدام [بعض] ^(١٠) الشيوخ ، وبعض الملوك !! . فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضا [كما قالوا للنبي ﷺ : الرجل

(١) ساقط من (ر) .

(٢) ساقط من (ر) .

(٣) سورة غافر آية ٥١ .

(٤) سورة المنافقون آية ٨ .

(٥) في (ر) كتب بعد ذلك ما نصه (والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم) .

(٦) ذكر المؤلف شيئا من معاني هذا الفصل في رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور . مجموعة الرميح/ ١٧٠ .

(٧) في (ر) أما تقبيل الأرض ووضع الرأس .

(٨) ساقط من (ب) .

(٩) في (ر) مما .

(١٠) ساقط من (ب) .

منا يلقي أخاه ، أينحني له قال : لا^(١) ولما رجع معاذ^(٢) [رضي الله عنه]^(٣) من الشام . سجد للنبي ﷺ فقال : ما هذا يامعاذ قال : يارسول الله ؛ رأيتهم بالشام^(٤) يسجدون لأساقفتهم ، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم . [فوددت أن أفعل ذلك بك يارسول الله]^(٥) فقال : كذبوا عليهم . [يامعاذ :]^(٥) لو كنت آمراً^(٦) أحداً : أن يسجد لأحد . لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ؛ من أجل حقه عليها . يامعاذ [إنه]^(٧) لا ينبغي^(٨) السجود إلا لله^(٩) .

وأما فعل ذلك : تدينا ، ^(١٠) وتقربا ، فهذا من أعظم المنكرات !! ، ومن اعتقد مثل هذا : قرينة وديننا^(١١) ، فهو ضال مفتر بل يبين^(١٢) له أن هذا ليس بدين ولا قرينة ، فإن أصر على ذلك^(١٣) [استتيب . فإن

(١) ساقط من (ب) .

(٢) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الصحابي الجليل . طبقات ابن سعد ٥٨٣/٣ الحلية ٢٢٨/١ الإصابة ٢١٩/٩ .

(٣) ساقط من (ر) .

(٤) في (ر) في الشام .

(٥) ساقط من (ر) .

(٦) في (ب) أمر .

(٧) ساقط من (ب) .

(٨) في (ب) لا يصلح .

(٩) أخرجه أحمد في المسند من طريق عبد الله بن أبي أوفى على غير هذا النحو . ففيه أنه رَوَى ولم يفعل وأن ذلك كان بعد مقدمه من اليمن أو الشام على وجه الشك ٣٨١/٤ ومن طريق معاذ مختصراً وفيه أنه لما رجع من اليمن بصيغة الجزم ٢٢٧/٥ وأخرج أبو داود في السنن رقم ٢١٤٠ والبيهقي في السنن ٢٩١/٧ أن قيس بن سعد لما قدم من الحيرة أراد ذلك فنهاه النبي ﷺ . وأخرج أبو نعيم في أحبار أصبهان ١٠٣/٢ من طريق شهر بن حوشب عن سلمان أنه لقي رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فذهب يسجد له فجزه عن ذلك .

(١٠) في (ب) أو .

(١١) في (ر) وتدينا .

(١٢) في (ب) نيين .

(١٣) في (ب) على خلاف ذلك .

تاب ، وإلا قتل . وأما إذا أكره الرجل على ذلك^(١) . بحيث لو لم يفعل^(٢) ، لأفضى : إلى ضربه ، [أ]^(٣) وحبسه ، أو أخذ ماله ، أو قطع رزقه^(٤) الذي يستحقه من بيت المال ، ونحو ذلك من الضرر !! فإنه يجوز عند أكثر العلماء ؛ فإن الإكراه عند أكثرهم ؛ يبيح الفعل المحرم : كشرب الخمر ونحوه ، و [هذا]^(٥) [هو]^(٦) المشهور عن أحمد ، وغيره^(٧) . ولكن عليه مع^(٨) ذلك ، أن يكرهه^(٩) بقلبه ، ويحرص على الإمتناع منه ، بحسب الإمكان . ومن علم الله منه الصدق ، أعانه [الله تعالى]^(١٠) ، وقد يعافى ببركة صدقه ، من الإلزام^(١١) بذلك . وذهب طائفة إلى أنه ، لا يبيح إلا : الأقوال دون الأفعال . ويروى ذلك ، عن ابن عباس ، ونحوه قالوا : إنما التقية باللسان ، [وهو]^(١٢) الرواية الأخرى ، عن أحمد^(١٣) ، وأما فعل ذلك : لنيل^(١٤) فضول الرياسة ، والمال فلا ! وإذا أكره على مثل ذلك ، ونوى بقلبه ؛ أن هذا الخضوع لله تعالى ، كان حسنا ؛ مثل أن يُكره [على]^(١٥) كلمة الكفر ، وينوي معني^(١٦) جائزا . والله أعلم^(١٧) .

- | | |
|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (١) ساقط من (ب) . | (١٢) ساقط من (ب) . |
| (٢) في (ب) يفعل . | (١٣) في (ب) محمد . |
| (٣) ساقط من (ب) . | (١٤) في (ر) لأجل . |
| (٤) في (ب) خبزه . | (١٥) ساقط من (ر) . |
| (٥) ساقط من (ر) . | (١٦) في (ب) في معنى . |
| (٦) ساقط من (ب) . | (١٧) إلى هنا انقضت الفتيا وفي (ب) كتب بعد ذلك ما نصه (صفة خطه : وكتب أحمد بن تيمية والحمد لله . بلغ مقابلة) . |
| (٧) ينظر المغني ١١٩/٧ وجامع العلوم ٢٧٤ والإنصاف ١٠/٢٣١ . | |
| (٨) في (ب) بعد . | |
| (٩) في (ر) يكرهه . | |
| (١٠) ساقط من (ب) . | |
| (١١) في (ر) الأمر . | |